MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

# النظام القانوني لعقود الابتعاث في فلسطين

**SHAYMAA A.I. ABUSHAMMALA [1]a*& Syahirah Binti Abdul Shukor[2]& Noor Dzuhaidah Binti Osman[3]& Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edris [4]**

**phD. Faculty of Shariah and Law, Islamic Science University of Malaysia[1]a**

**Faculty of Shariah and Law, Islamic Science University of Malaysia[2&3&4]**

shymaaayman69@gmail.com

| استلام البحث: 05/06/2026 | مراجعة البحث: 06/07/2026 | قبول البحث:05/08/2026 |
|---|---|---|

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تسليط الضوء على تنظيم المشرع الفلسطيني لعقود الابتعاث التعليمية للموظفين، كما تبرز أهمية الدراسة العلمية في القصور الواضح الذي تعاني منه التشريعات الفلسطينية سيما قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م المتعلق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني، وقانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته في تنظيمها لعملية ابتعاث الموظفين، بينما تبرز أهمية الدراسة العملية في أنها لم تلقَ اهتماماً واسعاً من قِبل الباحثين، على رغم من انتشار هذه العقود، فضلاً عن ندرة الدراسات القانونية حول مدى تناول المشرع الفلسطيني لأحكام عقود الابتعاث وآلية تنفيذها.

وتناقش هذه الدراسة المشكلة الرئيسية المتمثلة في مدى تنظيم نصوص القانون الفلسطيني لعقود الابتعاث، وما مدى مواءمتها مع أحكام الفقه الإسلامي، ولتحقيق الغاية من الدراسة اتبع الباحثون المنهج التحليلي حيث قاموا بتحليل النصوص القانونية الناظمة لأحكام عقود ابتعاث الموظفين، وتقييم القواعد الناظمة لعقود الابتعاث في التشريع الفلسطيني، من خلال التعرض لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، ولائحته التنفيذية لسنة 2005م، وقانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م، مع إطلالة على بعض القوانين العربية، كما عمل الباحثون على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي .

وفي الختام توصل الباحثون إلى جملة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها: يترتب على البعثة التزامات متقابلة، يحدد كل من الطرفين التزاماتهم حيث يوجد هناك التزامات للدولة والتزامات للمبتعث، وهذه الالتزامات موجودة في كل من عقد البعثة، وتعهد الاجازة الدراسية وإن كان هناك اختلاف في هذه الالتزامات من عقد لآخر، وبناء عليه يوصي الباحثون ديوان الموظفين العام بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي على إنشاء دائرة تتكفل بعملية الحصول على قبول في الجامعات العالمية. كذلك يوصي الباحثون ديوان الموظفين العام بالتعاون مع السلطة التشريعية بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1998م في بيان الغاية من الابتعاث، والحد الأقصى من البعثة الراسية.

**الكلمات المفتاحية:** البعثة الدراسية، الموظفين، ديوان الموظفين العام، قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

**Abstract**

This study primarily aims to highlight the Palestinian legislator's regulation of employee scholarship contracts. The study's significance lies in the clear shortcomings of Palestinian legislation, particularly the Civil Service Law No. (4) of 1998 and its amendments, Cabinet Resolution No. (45) of 2005 concerning the executive regulations of the Palestinian Civil Service Law, and the Security Forces Service Law No. (8) of 2005 and its amendments, in regulating the employee scholarship process. Furthermore, the study's practical importance stems from the lack of extensive research on this topic, despite the prevalence of such contracts, and the scarcity of legal studies examining the Palestinian legislator's treatment of scholarship contract provisions and their implementation mechanisms.



CC BY

This study discusses the main problem of how Palestinian law regulates secondment contracts and its compatibility with the provisions of Islamic jurisprudence. To achieve the study's objective, the researchers adopted an analytical approach, analyzing the legal texts governing employee secondment contracts and evaluating the rules regulating these contracts in Palestinian legislation. This involved examining the Civil Service Law No. (4) of 1998 and its implementing regulations of 2005, as well as the Security Forces Service Law No. (8) of 2005, with a review of some Arab laws. The researchers also analyzed the legal texts related to the study's subject and compared them with the provisions of Islamic jurisprudence. In conclusion, the researchers reached a number of findings and recommendations, most notably: The scholarship entails reciprocal obligations, with each party defining its responsibilities. There are obligations for the state and obligations for the scholarship recipient. These obligations are stipulated in both the scholarship contract and the study leave agreement, although there may be variations in these obligations from one contract to another. Accordingly, the researchers recommend that the Civil Service Bureau, in cooperation with the Ministry of Education and Higher Education, establish a department to handle the process of obtaining admission to international universities. The researchers also recommend that the Civil Service Bureau, in cooperation with the legislative authority, amend Civil Service Law No. (1) of 1998 to clarify the purpose of the scholarship and the maximum duration of the scholarship.
**Keywords:** Study mission, employees, General Personnel Bureau, Civil Service Law No. (4) of 1998.

**المقدمة:**

تعد التنمية البشرية هدف أساسي في الألفية الجديدة للعصر الحالي، وضرورة قائمة في ظل التغيرات المتعلقة بمهام العمل واحتياجات الوظيفة، وتطور وسائل التواصل والتفاعل التكنولوجية، إلى جانب تنوع المؤهلات والمعارف والمهارات المطلوبة من الموظفين، فضلاً عن ارتفاع سقف مؤهلات التي تتطلبها بعض الوظائف، وما يضاف لها من خبرات عملية وعلمية، وعلى اثر ذلك كثفت الجهود الدولية والمحلية لتنمية قدرات الموظفين، وإرساء نظام قانوني قائم على تبادل المعارف والعلوم والمهارات والخبرات؛ لمواكبة التطورات المعرفية والتقنية المتسارعة في العالم، وتبلورت هذه الجهود في عقود الابتعاث.

ولما كانت عقود الابتعاث عقود إدارية إذ يلتزم بموجبها الموظف بإتمام دراسته في أحد المعاهد أو الكليات أو الجامعات المعترف بها من قبل الدول المبتعثة سواء داخل الدولة أو خارجها، أو الحصول على تدريبات جديدة تزيد من كفاءته وترفع من انتاجيته في العمل، أو القيام بدراسات علمية أو عملية لتحقيق حاجة تقتضيها مصلحة عامة، مقابل الالتزام بجملة من الالتزامات تفرضها عليه الدولة قد بياناها سابقاً بموجب قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998، ولائحته التنفيذية، وقانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م، وعلى المبتعث الوفاء بالتزاماته وفي حالة اخلاله بالتزامه، يتحمل جميع ما تكبدته الدولة من نفقات خلال بعثته.

وتأسيساً على ما تقدم قسم الباحثون الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولوا في المبحث الأول إبرام عقود الابتعاث من خلال بيان الأساس القانوني لعقود الابتعاث، والإجراءات المتبعة لإبرام عقود الابتعاث، بدءً من آلية التقديم للبعثات الدراسية والقبول فيها، والإجراءات المتعلقة بها، والمسائل الإجرائية المتعلقة بالمبتعث خلال فترة دراسته، بينما عرض الباحثون في المبحث الثاني نهاية العقود الابتعاث بموجب قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية رقم (4) لسنة 1998م، مع إطلالة على بعض القوانين المقارنة، وذلك على نحو من التفصيل.

- **المبحث الأول: ابرام عقود الابتعاث.**
- **المبحث الثاني: نهاية عقود الابتعاث.**

**المبحث الأول: إبرام عقود الابتعاث**

تقوم الإدارة عادةً بالتعاقد مع الأفراد إما باللفظ، أو الكتابة، أو بالإشارة عند العجز عن النطق، وعلى الرغم من أن اللفظ هو الأساس في التعبير عن الإرادة، إلا أن الكتابة باتت هي الأصل في إبرام العقود، وإثبات لإرادة الإدارة والأفراد، وتوثيقاً للحقوق؛ ويرجع السبب في ذلك أن اللفظ يحتاج إلى اثباته بالطرق الكتابية لما يطرأ عليه من تغييرات على المتعاقد مثلاً فقد يفقد النطق، أو يموت، أو يغيب[1]، أو حتى من الممكن أن ينسى ما تم التوافق عليه، فإذا لم تثبت هذه الأقوال في مستند مكتوب، وموقع عليه من قبل الأطراف فإن ذلك التعبير الذي صدر منه قد لا يفيد بشيء[2]، ومن هنا جاءت أهمية ابرام العقود كتابةً سيما عقود الابتعاث لإثبات الحقوق وبيان الالتزامات على كل طرف من الأطراف.

وقد تم تطور مفهوم التعاقد تطوراً هاماً على مر العصور، فبعدما كانت تتم على الصخور وجلود الحيوانات، أصبحت تتم على الورق ثم بعد ذلك أصبحت تتم عبر الوسائل الالكترونية كالفاكس والتكلس والانترنت، وغيرها من الوسائل الحديثة.[3]

على ضوء ما سبق تقتضي دراستنا في هذا المبحث البدء في بيان الأساس القانوني للبعثات الدراسية وبيان آلية التقديم للبعثات الدراسية وما يتعلق بها من إجراءات واثار مترتبة عليها، وعليه تناول الباحثون في هذا المبحث الأساس القانوني للبعثات الدراسية، وآلية التقديم للبعثات الدراسية والقبول فيها، والإجراءات المتعلقة بها، والمسائل الإجرائية المتعلقة بالمبتعث خلال فترة دراسته، كما بين الباحثون في هذا المبحث صور البعثات الدراسية في الشريعة الإسلامية، وذلك على نحو من التفصيل.

**المطلب الأول: الأساس القانوني لعقود الابتعاث**

إن قدرة الإنسان على فهم العالم وكل ما يدور حوله، والتكيف معه، والتأثير والتأثر فيه يمر عبر مرحلة أساسية ألا وهي التعليم، لذلك حرصت الاتفاقيات الدولية حرصًا شديدًا على ضرورة وضع كل دولة منظومة قانونية تكفل ضمان حق الموظفين من استكمال تعليمهم، وتبادل الخبرات التي تزيد من فعاليتهم في أداء عملهم، ونزع كل العراقيل والحواجز التي تحول دون تمتعهم بهذا الحق.[4]

لا مناص من القول بأن التعليم والبحث والدراسة حق لكل فرد كفلته الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية، بدءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، مروراً بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، واتفاقية الطفل، اتفاقية التمييز في مجال التعليم لسنة 1960م.

وبناء على ما سبق قسم الباحثون الدراسة إلى فرعين، حيث عرضوا في الفرع الأول الأساس القانوني لعقود الابتعاث في التشريعات الوطنية، بينما ناقشوا في الفرع الثاني الأساس القانوني لعقود الابتعاث في الاتفاقيات الدولية، أما في الفرع الثالث فقد تناولوا الأساس الشرعي للبعثات الدراسية كما يلي.

[1] الاثبات بالمحررات الالكترونية، إيهاب صالح، ص9.

[2] المحررات وحجيتها في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، عبدالله أحمد، ص3.

[3] تساؤلات حول الاثبات في المعاملات الالكترونية، هشام بلخنفر، ص14.

[4] حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الفلسطيني، نسمة العطار، ص82.



CC BY

**الفرع الأول: التشريعات الوطنية**

يتجسد الأساس القانوني لعقود الابتعاث في التشريع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته والتي بدورها بينت المقصود بالابتعاث بأنها لم يقتصر على إيفاد الموظف على مؤسسة تعليمية بل شملت أيضاً مؤسسة تدريبية بمدة تزيد ن ثمانية أشهر بغض النظر كانت دراسة الموظف داخل حدود الوطن أم خارجها، إلى جانب قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م والذي تناول جواز إيفاد الضابط في بعثة دراسية بموجب قرار من الوزير بناء على اقتراح من لجنة الضباط[1].

تناول المشرع السعودي الابتعاث وعرفه بأنه عبارة عن:" **تأهيل الموظفين من خلال الدراسة خارج المملكة، لرفع كفاءتهم وتنمية معارفهم ومهاراتهم وتجاربهم بما يتناسب مع احتياجات الجهة الحكومية وتوجهاتها الاستراتيجية**"[2]، أما المشرع المصري فقد تناول الابتعاث بموجب قانون رقم 149 لسنة 2020 بشأن تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية، وعرفه على أنه:" **إيفاد شخص طبيعي سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمي، أو اكتساب تدريب في أي مجال أو مهارة أو متابعة التطورات الحديثة في مجال من مجالات المعرفة النظرية أو التطبيقية، أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة، وذلك كله لسد نقص أو تحقيق حاجة تقتضيها مصلحة عامة**"[3].

كذلك عرف المشرع القطري بموجب قانون تنظيم البعثات الدراسية رقم (9) لسنة 1976م الابتعاث على أنه:" **القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي؛ وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة**"[4]، وفي ذات الصدد تناول المشرع الفلسطيني بموجب المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م الابتعاث على أنه:" **إيفاد الموظف للدراسة في مؤسسة تعليمية أو تدريبية معترف بها مدة تزيد على ثمانية أشهر سواء كانت داخل فلسطين أو خارجها**"[5].

**الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية**

سنبين في هذا الفرع الأساس القانوني للبعثات الدراسية في الاتفاقيات الدولية التي كفلت الحق في التعليم والتدريب، ويجدر الإشارة أن المجتمع الدولي لم يسعى إلى إبرام اتفاقيات دولية تسمح بالتبادل التعليمي فيما بينها، بل اكتفت بالاتفاقيات الدولية التي كفلت الحق في التعليم والتدريب، إلى بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها بعض الدول، سيما اتفاق فلسطين والمغرب العربي، فضلاً عن التشريعات الداخلية التي تناولت هذا الجانب باستفاضة.

ونتيجة ذلك سنبين في هذا الفرع الأساس القانوني الذي كفل الحق في التعليم، وثم سنبين مضمون الاتفاق المبرم بين فلسطين ودولة المغرب العربي لتطوير التعاون التربوي والتعليم المعرفي بينهما، وذلك على النحو التالي:

---

[1] نصت المادة (66) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م على:" إيفاد الضابط في بعثة دراسية يجوز للوزير المختص بناء على اقتراح لجنة الضباط أن يوفد الضابط في بعثة دراسية خارج الوطن للمدة التي يحددها، وتعتبر مدة البعثة خدمة فعلية بما لا يتعارض مع أحكام البند (2) من المادة (27)".

2 السياسات والقواعد والضوابط العامة للتدريب والابتعاث والايفاد، اللجنة المركزية لتدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدني، ص3.

[3] القانون رقم 149 لسنة 2020 بشأن تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية.

[4] نص المادة الأولى من قانون تنظيم البعثات الدراسية رقم (9) لسنة 1976م

[5] المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م.



CC BY

**أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1].**

شهد العالم نشاطاً مكثفاً لضمان حقوق الإنسان الأساسية إبان الحرب العالمية الثانية، إذ لا يمكن إقامة مجتمع دولي متحضر ومتطور دون تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان والحريات العامة؛ كونها تمثل حجر الزاوية في خلق مجتمع آمن مستقر؛ ونظراً لذلك عمل المجتمع الدولي بالرغم من تعثر الجهود الدولية في اعمال نصوص قانونية تكفل حماية الحقوق، إذ تبلورت ثمرة هذه الجهود في وثيقة تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "الاعلان العالمي لحقوق الانسان".

مما لا شك فيه يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلو دول العالم، وأُعتمد بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل رقم (217/أ) (د-ج) في العاشر من ديسمبر لسنة 1948م في باريس[2]، حيث يهدف إلى الإقرار بحقوق الإنسان التي يتعين حمايتها عالمياً.

أقرت الاتفاقية بتسليم الدول الأطراف في الحق بالتعليم، إلى جانب ذلك ألزمت الدول بوضع نظام تعليمي جامع على كافة الصُعد والمستويات يهدف من خلاله تنمية الشخصية والمواهب وزيادة الإبداع، وصولاً إلى صقل الشخصية، ويعتبر الموظفين جزء من هذه المنظومة، فمن حقهم استكمال تعليمهم، والحصول على التدريبات التي تزيد من فاعليتهم في العمل، وذلك استناداً لنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، حيث نص على:" 1. **لكل شخص حقٌّ في التعليم، ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميّاً، ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليمُ العالي مُتاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.**

**2. يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.**

**3. للآباء على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم".**

وبذات الصدد كفلت الاتفاقية الحق في الحياة الثقافية لجميع الفئات ومن ضمنهم الموظفين حيث نصت على:" 1. **لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.**

**2. لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه".**[3]

---

[1] يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة والتي بدورها بينت الأسباب التاريخية والدوافع الاجتماعية التي ساهمت في صياغة الإعلان، بالإضافة إلى ثلاثين مادة تناولت فيها الحقوق العامة والحريات الأساسية والمتمثلة في: حق الكرامة، حق المساواة وعدم التمييز، أيضاً تعرض للشرعية الأساسية لحقوق الإنسان، ولم يكتفِ الإعلان بذلك فبذات الصدد سلط الضوء على حقوق الفرد اتجاه المجتمع، كذلك أكد على حق التنقل والتعبير عن الرأي، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأخيراً الحريات الدستورية.

ومن الجدير بالذكر أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمتمثلة في (193) مائة وثلاث وتسعون دولة قد صادقو على الإعلان، ونظراً لذلك تم نشره وترجمته إلى ما يُقارب خمسمائة لغة من لغات العالم، وعليه فإنه يعد من أكثر الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم المصادقة عليها وترجمتها عالمياً. حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الفلسطيني، نسمة العطار، ص87.

[2] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمد شريف بسيوني، ص31.

[3] نص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.



CC BY

**ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966م**[1].

وبادئ ذي بدء وقبل بيان الحقوق التي نظمها العهد، لا بد أن نشير أن العهد بمثابة معاهدة متعددة الأطراف، تم اعتمادها بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد مصادقة (164) دولة في السادس عشر من شهر ديسمبر لعام 1966م، وقد دخلت حيز النفاذ في الثالث من يناير لعام 1976م، جاءت ابتغاءً في إلزام أطرافها على منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الأفراد والأقاليم، وبما في ذلك الحق في العمل، والحق في الصحة، وحق التعلم، والحق في مستوى معيشي لائق اعتبارًا من عام 2015م.

ومن هذا المنطلق فالعهد الدولي هو جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحق تقرير مصيرها، إلى جانب أنها تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني.

قُسم العهد الدولي إلى خمس أجزاء شاملاً ثلاثون مادة، كفل بموجبها الحق في التربية والتعليم حيث نص على:" **تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية**"[2].

وبناء على ذلك نستنتج أن العهد الدولي قد كفل حق التعليم؛ بهدف الإنماء الكامل للشخصية البشرية، وبالتالي صقل شخصيته، جعله شخص أكثر فعالية وإنتاجية في المجتمع، ما يترتب على ذلك تحسن إنتاج الموظف، وهذا ما تهدف إليه البعثات الدراسية.

**ثالثاً: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960م**

هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها اليونسكو في الرابع عشر من شهر ديسمبر لعام 1960 في باريس؛ تهدف إلى مكافحة التمييز في مجال التعليم، كما تضمن الاتفاقية حرية اختيار التعليم الديني والمدارس الخاصة والحق في استخدام أو تعليم لغاتهم الخاصة للأقليات القومية.

كما يحظر أي تحفظ على نصوص الاتفاقية[3]، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على:" أغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،

(ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع،

(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية،

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27منه.

[2] المادة (18) فقرة(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966م.

[3] نص المادة التاسعة من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960م.

(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها.

ومن هنا نستنتج أن هذه الاتفاقية لم تعمل على إقصاء الموظفين من استكمال طريقهم التعليمي في الدراسات العليا، ولم تجعل الوظيفة عائق أمامهم في دراستهم، بل ساوت بين جميع فئات المجتمع في حقهم في استكمال تعليمهم تدريبهم.

**رابعاً: اتفاق فلسطين ودولة المغرب العربي.**

وقعت الاتفاقيتين بين دولة فلسطين ودولة المغرب العربي في العاصمة المغربية الرباط في عام 2016؛ لتطوير التعاون التربوي والتعليم المعرفي بينهما، حيث اشتملت الاتفاقية الأولى على تعزيز التعاون في مجالات التعليم العام وتطوير المناهج، بالإضافة إلى دمج التعليم المهني والتقني مع التعليم العام، وتعليم الكبار، ورعاية الموهوبين وأخيراً تأهيل المعلمين، أما الاتفاقية الثانية فقد اشتملت على تعزيز التعاون في مجالات التعليم العالي متضمنة زيادة عدد المنح الدراسية المقدمة للطلاب الفلسطينيين في الجامعات المغربية، بالإضافة إلى زيادة عدد مقاعد الطلبة الفلسطينيين في الجامعات المغربية

وبناء على ما تقدم يستنتج الباحثون أن المشرع الفلسطيني قد أولى اهتماماً بالبعثات الدراسية من خلال تضمينها في التشريعات الوطنية وعملت على إبرام اتفاق ثنائي بينها وبين المغرب العربي لتطوير المنظومة التعليمية للموظفين، إلا أن المجتمع الدولي لم يولي اهتماماً لإبرام الاتفاقيات الدولية تشجع البعثات الدراسية، وعليه **يوصي الباحثون** بضرورة إبرام اتفاقيات دولية؛ لتعزيز التعاون في مجالات التعليم والتدريب بين الدول للموظفين؛ لرفع كفاءتهم وزيادة إنتاجيتهم في العمل.

**الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية**

حث ديننا الحنيف على التواصل العلمي والاستفادة من خبرات الآخرين النافعة، والانتفاع من تجاربهم المفيدة حتى ولو كانوا على غير عقيدتنا، فمن قيم شريعتنا الغراء ومبادئها الراسخة التعارف والتعاون بين الأمم لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعلنَاكُم شُعوبَاً وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا"[1]، ولنا في رسولنا الكريم محمد –صل الله عليه وسلم– قدوة حسنة، حيث استفاد من تراث الروم الطبي، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه:" لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[2]، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم[3]"، ويقول العالمة المناوي "فلا يضر أولادهم" يعني: لو كان الجماع أو الإرضاع حال الحمل مضراً لضر أولاد الروم وفارس؛ لأنهم يفعلون ذلك مع كثرة الأطباء فيهم، فلو كان مضرًا لنهوا عنه، فحينها لم ينهى سولنا الكريم عن ذلك.

ومن الشواهد أيضاً من الاستفادة من الغير، استئجار الرسول –صل الله عليه وسلم–دليلاً من غير المسلمين في هجرته، وهو عبد الله بن أريقط، فعن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–قالت:" واستأجر النبي صل الله عليه وسلم

[1] الحجرات: الآية 13.

[2] الغيلة: هي أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع أو وهي حامل.

[3] فيض القدير، 5/280: حكمه صحيح.



CC BY

وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خرَيتاً[1]، قد غمس يمين حلفٍ في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش"[2].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تحث على الاستفادة من الآخرين حتى ولو كانوا على غير عقيدتنا، والاستفادة من علومهم وتجاربهم من طب وهندية وفلك وعلوم سياسية وإنسانية، والتبادل الثقافي بما ينسجم مع تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف.

**المطلب الثاني: آلية تقديم البعثات الدراسية وإجراءاتها وصورها**

بادئ ذي بدء أصبح الابتعاث مظهراً من مظاهر العصر الحديث، وزاد اللجوء إليه لزيادة الإنتاجية في العمل ورفع كفاءة الموظف، ولا شك أن ذيوع البعثات الدراسية واتساع مجالها يجسد انعطافاً في تطور الوظائف الحكومية.

وعلى ضوء ذلك يقتضي بنا بيان شروط التقديم والقبول للبعثات الدراسية والإجراءات المتبعة والوثائق المطلوبة، وصولاً إلى نهاية ابتعاث الموظف وبيان صور البعثات الدراسات في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي.

**الفرع الأول: التقديم والقبول.**

نصت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م استناداً لنص المادة (123) على شروط التقديم والقبول للبعثات الدراسية، حيث اشترطت على كل وحدة في الدائرة الحكومية إعداد بيان تفصيلي باحتياجاتها الفعلية من شتى الخبرات والتخصصات، التي تحتاج ابتعاث موظفين في بعثات دراسية، ومن ثم تقوم برفعها للجهة الإدارية التي تعلوها وهي رئيس الدائرة الحكومية المختص قبل بدء الميعاد المقرر للبعثة بوقت كافٍ[3]، وبناء على ذلك تقوم كل دائرة حكومية بتقديم بيان تفصيلي لاحتياجاتها للديوان الموظفين العام بموعد أقصى لا يتأخر عن شهر أكتوبر من كل عام، حيث نصت المادة (124) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م على:" **على كل دائرة حكومية أن تتقدم إلى الديوان ببيان تفصيلي عن احتياجاتها واحتياجات الوحدات التابعة لها من التخصصات والخبرات المختلفة التي تتطلب ابتعاث الموظفين إلى بعثات دراسية، أو لحضور دورات تدريبية مطلوبة للعام التالي قبل بدء الميعاد المحدد لها، وبموعد لا يتأخر عن شهر أكتوبر من كل عام**"، كما تدرج كل دائرة حكومية في مشروع موازنتها الاعتمادات المالية لتنفيذ خطة بعثات الموظفين، ولا يجوز لها الصرف منه إلا بإذن من الديوان وتنسيق مسبق معه.[4]

وعلى إثر ذلك تشكل لجنة البعثات بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء، مشكلة من رئيس الديوان رئيساً لهذه اللجنة، يتولى مهمة إصدار قرار خطط البعثات للسنة التالية[5]، وممثلاً عن دائرة التخطيط وآخر عن دائرة المالية، إلى

---

[1] الخريت: الماهر في الهداية.

[2] بدائع الفوائد، 3/208: حكمه صحيح.

[3] نص المادة (123) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م:" **اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م على:" تعد كل وحدة بالدائرة الحكومية بياناً تفصيلياً باحتياجاتها من التخصصات والخبرات المختلفة التي تتطلب إيفاد الموظفين في بعثات دراسية أو دورات تدريبية، وترفعها إلى رئيس الدائرة الحكومية المختص قبل بدء الميعاد المقرر للبعثة أو الدورة التدريبية بوقت كافٍ".**

[4] نص المادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م على:" **تدرج كل دائرة حكومية في مشروع موازنتها الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة تدريب الموظفين بها، ولا يجوز الصرف منه إلا بناء على تنسيق مسبق مع الديوان".**

[5] استناداً لنص المادة (127) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م مفادها:" يصدر رئيس الديوان قراراً يتضمن خطط البعثات والدورات التدريبية للسنة التالية".



CC BY

جانب الدائرة الحكومة المعنية بذلك، حيث تتولى هذه اللجنة مهمة وضع الخطط بشأن البعثات، وتشكل من رئيس الديوان رئيساً كما تتولى مهمة الرقابة ووضع المعايير والمصادقة على خطط البعثات وكل ما يتعلق بها[1].

إضافة إلى ذلك اشترط قانون الخدمة المدنية المذكور أعلاه أيضاً عدم جواز ابتعاث الموظف إلا بعد الحصول على تصديق من الجهات المختصة وذلك حسب الأصول القانونية[2]، علاوة عن ذلك اشترط المشرع الفلسطيني إعلان الدائرة الحكومية عن البعثات الدراسية المتوفرة لديها على موظفيها، والتي بحاجة لها لسد النقص لديها، وبناء على ذلك يقدم الموظفين طلبات الالتحاق على النموذج المخصص لذلك، وتحدد البعثات بالدائرة الحكومية الموظفين الذين تصدق على إيفادهم إلى البعثات.

ويمكن ايجاز ما سبق بما نصت عليه المادة (128) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م من شروط للتقدم للبعثة الدراسية:"

1. تعلن كل دائرة حكومية الانتهاء من إجراءات الترشيح للبعثة أو الدورة التدريبية قبل بداية مدتها بوقت كافٍ.

2. تنشأ في كل دائرة حكومية لجنة البعثات والدورات التدريبية تشكل بقرار من رئيس الدائرة الحكومية، وتختص بدراسة الطلبات المقدمة من الموظفين للبعثات والدورات التدريبية.

3. الموظف الذي يرغب في الحصول على بعثة أو دورة تدريبية أن يتقدم بطلب على النموذج المخصص لذلك إلى الجهة التابع لها، وعلى هذه الجهة أن تحيل الطلب إلى لجنة البعثات والدورات بالدائرة الحكومية مشفوعاً برأيها في مدى اتفاق الدراسة مع عمله، ومدى الاحتياج لهذا التخصص، ومدى انطباق الشروط عليه، مع بيان الأسباب التي بنت عليها رأيها، ويحال الطلب إلى الديوان".

**الفرع الثاني: إجراءات البعثة الدراسية.**

بعد اتخاذ الجهات الإدارية الإجراءات التي نصت عليها الجهات الإداري، وبعد تقدم الموظف بطلب للبعثة الدراسية، تقوم الجهة الحكومية بدراسة الطلب والتأكد من الشروط الواجب توافرها في الموظف المبتعث والتي سبق شرحها بالفصل السابق، واختيار المرشحين وفق مبدأ المنافسة، تصدر الجهة الحكومية قرارًا يتضمن المتقدمين التي تنطبق عليهم شروط البعثة الدراسية أو التدريبية[3].

وفي هذا المرحلة تبدأ مرحلة بحث الطالب عن جامعة أو معهد أو كلية للحصول عن قبول في الجامعات العالمية، وفي كثير من الأحيان تشكل هذه المسالة عقبة أمام المرشح المتقدم ما تضيع عليه فرصة الابتعاث، لذا نجد الكثير من الدول تتكفل بعملية الحصول على قبول في الجامعات العالمية لمبتعثيها[4]، وهذا ما لم يسير عليه المشرع الفلسطيني كغيره من الدول كالسعودية مثلاً، حيث تقوم الإدارة العامة لشؤون البعثات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي السعودية

[1] نصت المادة (125) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م على:" تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة البعثات والدورات، تتولى وضع وإعداد خطط البعثات والدورات وكل ما يتعلق بالبعثات والدورات والمهمات الرسمية، وتشكل من رئيس الديوان رئيساً وممثلاً عن دوائر التخطيط والمالية والدائرة الحكومة المعنية، ويشمل قرار تشكيلها تحديداً لإجراءات عملها ومكان وزمان انعقادها، وتتولى اللجنة الإشراف والمراقبة ووضع معايير الاختيار والمصادقة على خطط البعثات والدورات والمهمات الرسمية وكل ما يتعلق بها".

[2] وبموجب نص المادة (130) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م أفاد بـــــ:" المصادقة على الطلبات 1. موظفيها لبعثات تدريبية أو دورات خارج فلسطين ويصادق الديوان على طلبات الدوائر الحكومية الخاصة بالإيفاد.

2. يصدر رئيس الدائرة الحكومية المختص بالتنسيق مع الديوان قراراً بإيفاد الموظفين إلى البعثات والدورات التدريبية في فلسطين أو خارجها".

[3] النظام القانوني للبعثة الدراسية في العراق، عمار طارق عبد العزيز، ص96.

[4] للمزيد انظر: WWW.MBT3TH.US، تاريخ الزيارة: 4-7-2024.

بتلبية رغبات المرشحين في الحصول على قبول مصدق من احدى الجامعات العالمية الموصى بها من قبل الوزارة؛ ما يوفر عليهم وعلى الطالب المبتعث عبء الوقت والجهد.

ومن هذا المنطلق **يوصي الباحثون** بتعاون ديوان الموظفين العام مع وزارة التربية والتعليم العالي على إنشاء دائرة تتكفل بعملية الحصول على قبول في الجامعات العالمية.

وبعد الانتهاء من الحصول على قبول الطالب وانتسابه في جامعة معينة في البلد التي يرغب في الابتعاث اليها، وبعد التدقيق في شروط المبتعث وتطابقها مع نصوص التي أوردها قانون الخدمة المدنية على الطالب تقديم القبول للجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في دائرة البعثات لتدقيق القبول ومطابقته مع التعليمات واللوائح المعمول بها، فإذا ما وجدت الجهة الإدارية أن الطلب مطابق لهذه اللوائح والقوانين أصدرت قراراً بضم الطالب للبعثة الدراسية، وإذا ما وجدته مخالفته رفضت الطلب.

وفي حال قبول الطلب تبدأ مرحلة العقد والكفالة، حيث يتعاقد الطالب المرشح للبعثة الدراسية مع الجهة الإدارية، يلتزم بموجبه بالالتحاق بالمؤسسة التعليمية التي تم التوافق عليها والانتظام فيها وفق الخطط والبرامج المقررة في المؤسسة، إلى جانب التزامه بعدم إجراء أي تغيير أو تعديل على موضوع الدراسة أو الجامعة دون موافقة خطية مسبقة من رئيس الدائرة الحكومية التي يتبع لها.

كما يلتزم المبتعث بموجب هذا التعهد بعدم الطعن أو التشكيك بالمبالغ المالية التي قامت الحكومة بإنفاقها عليه طول فترة البعثة الدراسية والتي تحددها الجهة الإدارية التي يعمل بها بالتوافق مع ديوان الموظفين العام ووزارة المالية الفلسطينية، وفقًا لعدد السنوات التي سيقضيها الطالب في البعثة الدراسية، والتصنيف الدولي للدولة المعمول به، وتكون مبالغ الكفالة قابلة للزيادة في حالة زيادة المبالغ المصروفة على الطالب وحسب ما نص عليه العقد الموقع مع الوزارة، وبالتالي يعتبر هذا المبلغ بينة قاطعة في تفاصيلها وأسبابها ومقدارها على المبتعث المقر وكفلائه، وعليه يلتزم بردها لخزينة الدولة، وذلك في حال عدم التزامه بشروط التعهد الذي وقعه على نفسه وأحكام الابتعاث الواردة في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م، بالإضافة إلى أحكام الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005، كما يتعهد المبتعث أيضاً بتزويد ديوان الموظفين العام والدائرة الحكومية بالشهادة المصدقة والمعادلة بحسب الأصول خلال ثلاثة شهور من انتهاء الدراسة[1]، بالإضافة إلى تقديمه سنوياً وثيقة رسمية مصدقة من المؤسسة التي يتعلم بها عن دراسته[2].

وعلى إثر ذلك يجب أن يتضمن هذا التعهد توقيع كفيلين مقتدرين بكامل قواهما العقلية، وعليه يصبح الطالب المبتعث وتوقيع كفلائه بمثابة اخطار بدفع كامل المبالغ المطلوبة لصالح الخزينة العامة للدولة، متضامنين ومتكافلين وفقاً لما تحدده جهات الاختصاص.

[1] قانون الخدمة المدنية 4 لسنة 1998 وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005 باللائحة وأحكام الفصل الثالث منه.

[2] نصت المادة (110) من اللائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005على:" 1. يقدم الطالب الذي منح إجازة دراسية قبل قيامه بالإجازة تعهد يلتزم فيه بإتمام الدراسة، وأن يستمر في العمل.

2. على الموظف أن يقدم سنوياً لدائرته وللديوان وثيقة رسمية مصدقة من المؤسسة التي يتعلم بها عن دراسته، وأن يقدم وثيقة رسمية نهائية بنتائج دراسته خلال ثلاثة شهور من انتهاء الدراسة."

وسيبين الباحثون تفاصيل هذا التعهد من خلال ارفاق نموذج إقرار وتعهد عدلي بالبعثة الدراسية، صادر عن ديوان الموظفين العام الفلسطيني، والذي يبرز الشروط التي تقع على عاتق كل طرف من أطراف التعهد وذلك على النحو التالي:[1]

State of Palestine

GENERAL PERSONNEL COUNCIL

دولة فلسطين

ديوان الموظفين العام

نموذج رقم (4) إقرار والتزام وتعهد عدلي بالبعثة الدراسية

انا الموقع اسمي ادناه_____ حامل هوية رقم _____ من سكان _____ والموظف_____ وحيث تم اختياري والموافقة على إيفادي في بعثة دراسية لغايات إكمال دراسة _____تخصص_____ في دولة_____ بجامعة _____

اعتباراً من تاريخ _____، ولمدة_____ فإنني وانا بكامل الصفات المعتبرة قانوناً وامتثالاً لأحكام قانون الخدمة المدنية 4 لسنة 1998 وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005 باللائحة واحكام الفصل الثالث عن اللائحة عموماً اقر والتزم واتعهد بما يلي:

1- ان التحق بالمؤسسة التعليمية التي تم الموافقة على ابتعاثي للدراسة فيها وانتظم في دراستي وفق الخطط والبرامج المقررة والمعتمدة بالمؤسسة.
2- عدم تغيير او إدخال اي تعديل على موضوع دراستي او الإنتقال إلى اي مؤسسة تعليمية اخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من قبل رئيس الدائرة الحكومية التي اعمل بها بالتنسيق المسبق مع ديوان الموظفين العام.
3- العمل بالدائرة الحكومية بعد عودتي من البعثة الدراسية وفقاً لما حددته لجنة البعثات والدورات بالدائرة الحكومية التي اعمل بها.
4- ان قيمة المبالغ المالية التي يتم صرفها وإنفاقها لصالحي طوال فترة الابتعاث والتي تحددها جهات الاختصاص في الدائرة الحكومية التي اعمل بها وديوان الموظفين العام ووزارة المالية هي بينة قاطعة في مقدارها وتفاصيلها واسبابها بشكل يلزمني ويلزم الكفلاء الموقعين على هذا الإقرار والتعهد بما لا يجيز لأي منا الطعن او التشكيك بها.
5- ان جميع المبالغ التي تصرف لي وتنفق على البعثة الدراسية التي تمت الموافقة على خروجي بها من اي جهة كانت تعتبر أنها اموال ومبالغ صرفت من الخزينة العامة للدولة لصالحي وانني والكفلاء بموجب هذا التعهد والإقرار ملتزمين بالتضامن والتكافل بردها ودفعها لصالح خزينة الدولة في حال إخلالي بالشروط الواردة بهذا التعهد وباحكام الابتعاث الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته وبالفصل الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005 باللائحة التنفيذية للقانون.
6- يعتبر توقيعي على هذا الإقرار والتعهد وتوقيع كفلائي بمثابة إخطار لنا وإشعار بدفع كامل المبالغ المطلوبة مني لصالح الخزينة العامة متضامنين ومتكافلين وفقاً لما تحدده جهات الاختصاص.
7- اتعهد بتزويد ديوان الموظفين العام والدائرة الحكومية التي اتبع لها بالشهادة مصادقة ومعادلة حسب الأصول.

وعلى ذلك اوقع انا والكفلاء ونحن بكامل الصفات المعتبرة قانوناً بدون اي إكراه مادي كان او معنوي.

تحريراً بتاريخ ___/___/___

الكفيل الأول الكفيل الثاني اسم وتوقيع مقدم الإقرار

تصديق وتوقيع

كاتب العدل _____



CC BY

**الفرع الثالث: الوثائق المطلوبة للبعثة الدراسية.**

عند ابتعاث الطالب للدراسة في سواء داخل الوطن أم خارجه، يلتزم الطالب المبتعث بإرسال عدة وثائق للجهات المختصة؛ حتى لا يحرم من المخصصات والنفقات القانونية المقررة لها، وقد بينت اللائحة التنفيذية رقم (54) لسنة 2005م الوثاق المطلوبة والمتمثلة في:

1. تقرير يثبت مواظبته على الدراسة أو التدريب في المؤسسة التعليمية وفق البرامج المتبعة، بشرط ألا تزيد المدة الفاصلة بين التقارير عن ستة أشهر.

2. كذلك يجب أن يزود الدائرة التي يتبع لها بنتائج الاختبارات أو الفحص والامتحانات الدورية التي يجريها خلال فترة دراسته.

3. بالإضافة إلى نتائج الفحص النهائية للاختبارات التي يحصل عليها كل سنة خلال فترة دراسته.

4. أية وثيقة أخرى تطلبها الدائرة التي يتبع لها[1].

وفي حال عدم التزام الطالب المبتعث بالوثائق آنفة الذكر في أي عام من الأعوام خلال فترة دراسته؛ يحرم الموفد من مخصصات والنفقات المقررة له بموجب قرار صادر عن رئيس الديوان بناء على طلب رئيس الدائرة الحكومية.

**خلاصة القول** تتلخص آلية التقديم للبعثات الدراسية في إعلان كل دائرة حكومية الانتهاء من إجراءات الترشيح للبعثة الدراسية قبل بداية مدتها، ومن ثم تنشأ كل دائرة حكومية لجنة البعثات التي تتولى مهمة التدقيق في الطلبات والتي تشكل بقرار من رئيس الدائرة الحكومية، وعلى الراغبين من الموظفين الالتحاق بالبعثة الدراسية تقديم طلب على النموذج المخصص لذلك، وعليه تقوم الدائرة التي يتبع لها بإحالة الطلب إلى لجنة البعثات مشفوعاً برأيها في مدى الحاجة لهذا التخصص، ومدى انطباق الشروط عليه، مع بيان أسبابها ودوافعها التي بنت عليه رأيها، ويحال الطلب إلى ديوان الموظفين العام.

وبعد الانتهاء من مرحلة التقديم يقوم الطالب المبتعث الذي يستوفي الشروط بالبحث عن جامعة للحصول على قبول، وفي حال وجدت اللجنة أن الطلب مطابق للقوانين واللوائح والنظم، أصدرت قراراً بضم الطالب للبعثة الدراسية، وإذا ما وجدته مخالفته رفضت الطلب.

---

[1] الموقع الرسمي لديوان الموظفين العام الفلسطيني، WWW.Diwan.com، تاريخ الزيارة 14-7-2024م

[1] – نصت المادة (133) من اللائحة التنفيذية رقم (54) لسنة 2005م على:" **1. على الموفد أن يزود الدائرة الحكومية التابع لها بالوثائق الآتية مصدقة من المؤسسة التي أوفد إليها:**
**أ) تقارير تثبت مواظبته على الدراسة أو التدريب في المؤسسة وفقاً للخطط والبرامج المقررة على ألا تزيد المدة الفاصلة بين التقرير والآخر على ستة أشهر.**
**ب) نتائج الامتحانات أو الفحص والاختبارات الدورية التي تجري له عن دراسته أو تدريبه والنتائج النهائية التي يحصل عليها في كل فصل أو سنة وفي نهاية كل سنة تدريبه.**
**ج) أية وثيقة أخرى تطلبها الجهات المختصة.**
**2- يحرم الموفد من المخصصات والنفقات المقررة له بقرار من رئيس الديوان بناءً على طلب رئيس الدائرة الحكومية عن أي سنة إذا لم يكن قد قم في السنة السابقة لها أو في أي سنة أخرى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة".**

**الفرع الرابع: صور البعثة الدراسية في الشريعة**

شجعت الشريعة الإسلامية على السفر لطلب العلم، لما في العلم من أجر كبير في الدنيا والآخرة، وقد بدأت البعثات والرحلات العلمية من عند الرسل –عليهم السلام–؛ ليكونوا للناس قدوة حسنة، فأول آية نزلت على سيدنا محمد –صل الله عليه وسلم–هي "اقرأ باسم ربك الذي خلق"[1]، لحثه على طلب العلم.

ومن أبرز قصص السفر من أجل نيل العلم سيدنا موسى –عليه السلام–الذي انتقل من بلاد إلى أخرى؛ ليطلب العلم من سيدنا الخضر –عليه السلام–علماً أعطاه الله إياه، وعلى الرغم من التعب الذي لاقاه في طريقة إلا أنه لم ييأس، بل استمر في طريقه لنيل مراده، حتى أتى سيدنا الخضر متواضعاً طالباً للعلم[2] لقوله تعالى:" هَل أَتبعُك عَلَى أَنْ تُعلَّمنِ مِمَّا عُلمتَ رُشدًا"[3].

كما عُرف عن الصحابة–رضوان الله عليهم–بكثرة الترحال والسفر من أجل نيل العلم، وربما لطلب حديث واحد، أو الاستماع إلى أحد قد سمع حديثاً عن رسولنا الكريم محمد –صل الله عليه وسلم–، فقد رُوي عن أبي العالية أنه قال:" كنا نسمع الرواية من أصحاب رسول الله –صل الله عليه وسلم–بالبصرة، فلم نرضَ حتى نركب إلى المدينة، فنسمعها من أفواههم، وهذا ما أكده سعيد بن المسيب، الشعبي، وأبي قلابة، فقد رُوى الأخير بأنه قال:" أقمت بالمدينة ما لي بها حاجة، إلا رجل عنده حديثٌ واحدٌ لأسمعه منه"[4].

وفي تاريخ بغداد يُحكى أن مسلم بن الحجاج أنه قد ارتحل إلى العراق، وسمع عبد الله بن مسلمة، ثم ارتحل إلى خراسان فسمع هناك ابن راهويه، ومحمد بن مهران، ولم يتوقف، بل أكمل مسيره ذاهباً نحو الحجاز ليسمع سعيد بن منصور، ومن ثم مصر ليسمع عمرو بن سوادة وحرملة بن يحيى[5].

**خلاصة القول** هناك الكثير من الصور على البعثات الدراسية والتي تبتغي نيل العلم في الشريعة الإسلامية، قد عرضنا جزء بسيط منها، ما يدلل على أهمية البعثات الدراسية، ومنزلتها في الشريعة الإسلامية، وما يناله طالب العلم من أجر كبير في الدنيا والأخرة، فيفوز فوزاً عظيماً في الدنيا والآخرة.

**المبحث الثاني: نهاية عقود الابتعاث**

نص قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م إلى جانب لائحته التنفيذية لعام 2005م على حالات انتهاء عقود الابتعاث والتي تنقسم إلى قسمين: انتهاء عقود الابتعاث بالطرق العادية والمتمثلة في انتهاء فترة الدراسة التي من أجلها ابتعث الطالب، وأخرى بالطرق غير العادية والتي تصدر بموجب قرار صادر عن رئيس ديوان الموظفين العام الفلسطيني بموجب طلب صادر عن رئيس الدائرة الحكومية المختص وذلك في الحالات سنبينها على النحو التالي.

وتأسيساً على ما سبق قسمت الباحثة المبحث إلى مطلبين: حيث تناولت في المطلب الأول الطرق العادية، بينما تناولت في المطلب الثاني الطرق غير العادية لنهاية عقود الابتعاث وهي على نحو التالي:

---

[1] العلق: الآية 1.

[2] فقد روى ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:" سمعت رسول الله –صل الله عليه وسلم– يقول:" بينما موسى ملإ من بني إسرائيل، جاءه رجل، فقال: هل تعلم أحد أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى بلى عبدنا الخضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت ارجع فإنك ستلقاه، وكان يتبع أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه: أريت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسينه إلا الشيطان أن أذكره، قال: ذلك ما كنا نبغي"، صحيح البخاري، 1154، حكمه صحيح.

[3] سورة الكهف، الآية 71.

[4] جامع الأخلاق، أبي قلابة، ص215.

[5] الرحلة في طلب العلم، موقع اسلام ويب، للمزيد انظر: www.islamweb.com، تاريخ الزيارة: 2024/9/1م.

**المطلب الأول: نهاية عقود الابتعاث بالطرق العادية**

تتجسد نهاية عقود الابتعاث العادية في انتهاء فترة الدراسة التي من أجلها ابتعث الطالب إلى الجامعة أو المؤسسة التعليمية، ونجح في جميع متطلبات دراسته في ذات التخصص المتفق عليه وموضوع الدراسة دون إجراء أي تعديل دون الحصول على المواقة الخطية من ديوان الموظفين العام[1]، بالإضافة إلى التزامه بكافة الشروط التي تقع على عاتقه أثناء فترة دراسته، وتسليمه كافة الوثائق المطلوبة للجهات المختصة ورفعها لديوان الموظفين العام، وصولاً إلى حصوله على شهادة مصدقة من الجهات المختصة وتسليمها لدائرته التي يتبع لها ورفعها لديوان الموظفين العام.

وعلى إثرها يلتزم المبتعث بوضع نفسه تحت تصرف الدائرة الحكومية التي ابتعث منها ويتبع لها فور عودته، وفي حال عدم التزامه بهذا الشرط يعتبر مخلاً بالشروط التعاقدية إذا لم يكن على رأس عمله خلال عشرة أيام من تاريخ عودته، وذلك انسجاماً على ما جاءت به نص المادة (137) من اللائحة التنفيذية رقم (54) لسنة 2005م.

**المطلب الثاني: نهاية عقود الابتعاث بالطرق غير العادية**

تتبلور حالات نهاية عقود الابتعاث بالطرق غير العادية بموجب قرار صادر عن رئيس ديوان الموظفين العام الفلسطيني بموجب طلب صادر عن رئيس الدائرة الحكومية المختص وذلك في الحالات سنبينها على النحو التالي.

1. حال صدور حكم من جهة قضائية بإدانة المبتعث بجناية أو جنحة مخلة بالشرف سواء داخل الوطن أو خارجه.
2. إذا ما ثبت أن المبتعث قام بنشاط لا يتفق مع المصلحة العامة أو تدخل بشؤون الدولة المبتعث إليها.
3. في حال تخلفه أو تأخره عن الالتحاق بالدراسة في المؤسسة التي ابتعث إليها في الوقت المتفق عليه دون تقديم عذر مقبول.
4. إذا لم يقم بتقديم الوثاق المطلوبة المبينة أعلاه خلال الوقت المحدد للجهات المختصة دون عذر مقبول.
5. إذا دلت نتائج الاختبارات الدورية أو السنوية على تقصيره أو رسوبه دون تقديم عذر مقبول عن السبب التقصير.
6. إذا تم فصله من المؤسسة التي ابتعث إليها دون تقديم عذر مقبول.
7. إذا ما قطع بعثته الدراسية ولم يقدم عذر مشروع أو مقبول لذلك الانقطاع.
8. إذا أجرى تعديل على تخصص دراسته أو موضوع داراسته أو أجرى تعديل على المؤسسة التعليمية التي ابتعث إليها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة على ذلك من الجهات المختصة وبحسب الأصول، إلا إذا اقتنع الديوان بذلك لاحقاً بناء على طلب من الدائرة الحكومية[2].

---

[1] التزامات المتعاقد دراسياً وجزاء الإخلال بها، كوثر فاضل جاسم، ص292.

[2] نصت المادة (136) من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م على:" **تنتهي بعثة الموفد أو دورته التدريبية بقرار من رئيس الديوان بناءً على طلب رئيس الدائرة الحكومية المختص في أي من الحالات الآتية:**
**1- إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية في داخل الدولة أو خارجها بإدانته في جناية أو جنحة أخلاقية مخلة بالشرف.**
**2- إذا ثبت أنه قام بأي نشاط لا يتفق والمصلحة العامة أو تدخل في شؤون البلد الذي أوفد إليه.**
**3- إذا تخلف أو تأخر عن الالتحاق بالدراسة أو التدريب في المؤسسة التي أوفد إليها في الوقت المحدد لذلك ولم يقدم عذراً مقبولاً.**
**4- إذا دلت نتائجه الدورية أو السنوية على تقصيره أو رسوبه أو تم فصله من المؤسسة الموفد إليها ولم يقدم عذراً مقبولاً.**



CC BY

إذا أنهيت بعثة الموظف المبتعث لأي سبب من الأسباب المبينة أعلاه أو أي سبب آخر تقتع به الجهات المختصة، يلتزم المبتعث بوضع نفسه تحت تصرف الدائرة الحكومية التي ابتعث منها فور عودته، وفي حال عدم التزامه بهذا الشرط يعتبر مخلاً بالشروط التعاقدية إذا لم يكن على رأس عمله خلال عشرة أيام من تاريخ عودته.[1]

كما يلتزم المبتعث وكفيليه متضامنين متكافلين بدفع جميع النفقات والمخصصات المقررة له أثناء دراسته وفقاً لما تحدده لجنة البعثات الدراسية بالدائرة الحكومية، فضلاً عن جواز مطالبة ديوان الموظفين العام الموظف بكافة النفقات والمخصصات المقررة له في حال انطبقت عليه أي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه، وذلك في حالة عدم توقيعه على تعهد يضمن التزام المبتعث بالتزامه بدفع كافة التكاليف والمخصصات المقررة له في حال مخالفته للشروط المبينة في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية رقم (54) لسنة 2005م، كما يجوز للديوان المطالبة بتلك المبالغ حتى قبل سريان اللائحة التنفيذية.[2]

وقد بينت اللائحة الحالات التي لابد أن يلتزم بها المبتعث وكفيليه بدفع النفقات والمخصصات القانونية المقررة له خلال دراسته بناء على قرار من لجنة البعثات في الحالات التالية:

1. إذا صدر قرار بفصله من الوظيفة أو باعتباره فاقداً لها أو باستقالته أو بالاستغناء عنه قبل إتمامه المدة التي التزم بالخدمة فيها بمقتضى أحكام هذا الفصل وشروط التعهد المأخوذ عليه عند ابتعاثه.
2. إذا أحال نفسه على التقاعد لإتمامه مدة الخدمة التي تسمح له بذلك أو لتوفر الأسباب التي تمنحه ذلك الحق قبل انتهاء المدد المحددة في التعهد.
3. إذا خالف أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أخل بأي شرط من شروط التعهد الذي كان قد أوفد بموجبه[3].

**خلاصة القول** تتلخص حالات انتهاء عقود الابتعاث بالطرق العادية والتي تتجسد في انتهاء فترة الدراسة التي من أجلها ابتعث الطالب، وذلك بحصوله على شهادة مصدقة من الجهات المختصة وبحسب الأصول، على إثرها يلتزم الطالب أن يكون على رأس عمله خلال عشرة أيام من تاريخ عودته.

وأخرى بالطرق غير العادية والتي تصدر بموجب قرار صادر عن رئيس ديوان الموظفين العام الفلسطيني بموجب طلب صادر عن رئيس الدائرة الحكومية المختص والتي يمكن إيجازها في حلات مخالفة الشروط الواردة في التعهد الذي يقوم المبتعث بالتوقيع عليه، بل أجاز القانون أيضاً مطالبة المبتعثين غير الموقعين على التعهد أو حتى قبل سريان القانون في حال مخالفتهم للنصوص الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، ولائحته التنفيذية رقم (54) لسنة

---

**5- إذا قطع بعثته أو دورته ولم يقدم عذراً مشروعاً لذلك.**
**6- إذا غير موضع دراسته أو تدريبه أو ادخل أي تعديل عليه أو انتقل إلى مؤسسة أخرى غير التي أوفد إليها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة على ذلك من الجهة المختصة إلا إذا وافق الديوان على ذلك بطلب من الدائرة الحكومية".**

[1] نصت المادة (137) من اللائحة التنفيذية رقم (54) لسنة 2005م على:" **على الموفد أن يضع نفسه تحت تصرف الدائرة الحكومية المختصة التي أوفد منها فور عودته من البعثة أو الدورة، سواء أنهى متطلباتها أو تقرر إنهاؤها قبل ذلك، ويعتبر مخلاً بأحكام وشروط الإيفاد النظامية والتعاقدية إن لم يتقدم إلى دائرته لممارسة مهام وظيفته فيها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ عودته من البعثة أو الدورة التدريبية".**

[2] نصت المادة (136) من اللائحة التنفيذية رقم (54) لسنة 2005م على :" **إذا أنهيت بعثة الموظف الموفد أو انتهت دورته لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة السابقة أو لأي سبب آخر يوجب ذلك، فيلزم الموفد وكفيليه متضامنين متكافلين بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه أثناء وجوده في البعثة أو الدورة وفقاً لما تحدده لجنة البعثات والدورات بالدائرة الحكومية، ويجوز للديوان مطالبة هذا الموظف في حالة عدم توقيعه على تعهد بكافة المبالغ التي أنفقت عليه أثناء وجوده في البعثة أو الدورة وتسري هذه المادة على كافة الموفدين قبل صدور هذه اللائحة".**

[3] نص المادة (138) من اللائحة التنفيذية رقم (54) لسنة 2005م.

2005م، وعليه يكون المبتعث والكفلاء متضامنين ملتزمين بدفع النفقات المقررة له خلال فترة دراسته من قبل لجنة البعثات الدراسية.

**الخاتمة:**

عرض الباحثون موجزاً عن إبرام عقود الابتعاث مع بيان الأساس القانوني والشرعي لعقود الابتعاث، حيث جاءت عقود الابتعاث في القانون منسجمة مع تعاليم ديننا الحنيف الذي شجع على البعثات الدراسية والاستفادة من علوم الغير حتى ولو كان على غير عقيدتنا، لما يعود علينا من فوائد، سيما في مجال الطب والفلك، والهندسة، وغيرها من العلوم الإنسانية، ثم بين الباحثون آلية تقديم طلب للترشح للبعثات الدراسية سواء داخل البلد أو خارجها، والتي يمكن إجمالها في إعلان كل دائرة حكومية عن الانتهاء من إجراءات الترشيح للبعثة الدراسية قبل بداية مدتها، ومن ثم تنشأ كل دائرة حكومية لجنة البعثات التي يقع على عاتقها مهمة التدقيق في الطلبات والتي تشكل بقرار من رئيس الدائرة الحكومية، وعلى الراغبين من الموظفين الالتحاق بالبعثة الدراسية تقديم طلب على النموذج المخصص لذلك، وعليه تقوم الدائرة التي يتبع لها بإحالة الطلب إلى لجنة البعثات مشفوعاً برأيها في مدى الحاجة لهذا التخصص، ومدى انطباق الشروط عليه، مع بيان أسبابها ودوافعها التي بنت عليه رأيها، ويحال الطلب إلى ديوان الموظفين العام.

وبعد الانتهاء من مرحلة التقديم تبدأ مرحلة البحث عن جامعة للحصول على قبول، وفي حال انطباق الطلب مع القوانين واللوائح أصدرت قراراً بضم الطالب للبعثة الدراسية، وإذا ما وجدته مخالفته رفضت الطلب.

ثم بين الباحثون حالات انتهاء عقود الابتعاث والتي تنقسم إلى قسمين طرق العادية والتي تتبلور في انتهاء فترة دراسة المبتعث، وطرق أخرى غير عادية وتتجسد في مخالفة شروط التعهد الذي قام المبتعث بالتوقيع عليه، ويجوز للديوان المطالبة بالمبالغ المقررة للمبتعث في حالة مخالفته للشروط المبينة في التعهد، كما يجوز للديوان المطالبة بهذه المبالغ في حال المخالفة قبل سريان هذه اللائحة، أو حتى عدم توقيعه على تعهد، وصلاً إلى جملة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها:

**أولاً: النتائج**

1. يتجسد الأساس القانوني لعقود الابتعاث في التشريع الفلسطيني بموجب نص المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته والتي بدورها بينت المقصود بالابتعاث والذي يشمل إيفاد الموظف المبتعث على مؤسسة تعليمية أو تدريبية بمدة تزيد عن ثمانية أشهر بغض النظر كانت دراسة الموظف داخل حدود الوطن أم خارجها.

2. يترتب على البعثة التزامات متقابلة، يحدد كل من الطرفين التزاماتهم حيث يوجد هناك التزامات للدولة والتزامات للمبتعث، وهذه الالتزامات موجودة في كل من عقد البعثة، وتعهد الاجازة الدراسية وإن كان هناك اختلاف في هذه الالتزامات من عقد لآخر.

3. شجعت الشريعة الإسلامية وحثت على الوفاء بالعقود والعهود، وتنفيذ الالتزامات، ونهت عن نقض العهود والالتزامات.

4. أولى المشرع الفلسطيني اهتماماً بالبعثات الدراسية من خلال تضمينها في التشريعات الوطنية وعملت على إبرام اتفاق ثنائي بينها وبين المغرب العربي لتطوير المنظومة التعليمية للموظفين، إلا أن المجتمع الدولي لم يولي اهتماماً لإبرام الاتفاقيات الدولية تشجع البعثات الدراسية.

5. حثت الشريعة الإسلامية على الاستفادة من الآخرين حتى ولو كانوا على غير عقيدتنا، والاستفادة من علومهم وتجاربهم من طب وهندية وفلك وعلوم سياسية وإنسانية، والتبادل الثقافي بما ينسجم مع تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف.

6. يجوز مطالبة ديوان الموظفين العام الموظف بكافة النفقات والمخصصات المقررة له، وذلك في حالة عدم توقيعه على تعهد يضمن التزام المبتعث بالتزامه بدفع كافة التكاليف والمخصصات المقررة له في حال مخالفته للشروط المبينة في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية رقم (54) لسنة 2005م، كما يجوز للديوان المطالبة بتلك المبالغ حتى قبل سريان اللائحة التنفيذية.

**ثانيًا: التوصيات**

وبعد عرض أبرز النتائج التي توصلت إليها دراستنا، يمكن لنا أن نستعرض بعض التوصيات وهي:

1. يوصي الباحثون ديوان الموظفين العام بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي على إنشاء دائرة تتكفل بعملية الحصول على قبول في الجامعات العالمية.

2. كذلك يوصي الباحثون ديوان الموظفين العام بالتعاون مع السلطة التشريعية بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1998م في بيان الغاية من الابتعاث، والحد الأقصى من البعثة الراسية.

3. بضرورة إبرام اتفاقيات دولية؛ لتعزيز التعاون في مجالات التعليم والتدريب بين الدول للموظفين؛ لرفع كفاءتهم وزيادة إنتاجيتهم في العمل.

4. كما ويوصي الباحثون ديوان الموظفين العام والمجلس التشريعي بإبرام اتفاقيات ثنائية لتشجيع البعثات.

**المصادر والمراجع:**

*تسوية المنازعات الناشئة عن عقود البوت*، يوسف ناصر الظفيري، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

*التزامات المتعاقد دراسياً وجزاء الإخلال بها*، كوثر فاضل جاسم، زارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2021م.

*واقع الإيفاد الداخلي في الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الرياض من وجهة نزر الموظفين الموفدين*، بدرية محمد المطيري، جامعة بنها، السعودية، 2021م.

*القضاء الإداري "الفصل في المنازعات الإدارية بموجب قانون الفصل في المنازعات الإدارية لسنة 2016"*، هاني غانم، مكتبة نيسان، غزة، ط2، 2020م.

*حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الفلسطيني*، نسمة العطار، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2021م.

*الاثبات بالمحررات الالكترونية*، إيهاب صالح، أطروحة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015م.

*قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.*

*قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م.*

*اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (85) لسنة 2005م.*

*تعليمات رقم (2) لسنة 2020م، بشأن تنظيم الابتعاث والإيفاد والتدريب لموظفي هيئة سوق رأس المال.*

*القانون رقم 149 لسنة 2020 بشأن تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية.*

*قانون تنظيم البعثات الدراسية رقم (9) لسنة 1976م.*

*قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.*

*دليل الموظف العام*، الفصل الثالث (البعثات والدورات)، ديوان الموظفين العام: https://www.gpc.pna.ps/diwan/arabic/userGiude/d2Part7Chapter3.jsp

الموقع الرسمي لديوان الموظفين العام الفلسطيني، WWW.Diwan.com

دليل الموظف للابتعاث، دليل الموظف للابتعاث(mbt3th.us)